ان ينفل سرية ما اصابت ولا ينفل سوى ذلك الا بعد الخمس فان في
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة كان ينفل في البداه
الربع وفي الرجعه الثلث قال ابو يوسف ما اعظم قول الاوزاعي في
قوله هذا حلال من الله ادركت من ادركت من مشيختنا من اهل العلم
يكرهون في الفتيا ان يقولوا هذا حلال وهذا حرام الا ما في
كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير حدثنا عطا بن السايب عن ربيع بن خثيم
وكان من افضل التابعين انه قال اياكم ان يقول الرجل ان الله احل هذا
ورضيه فيقول الله له لم احل هذا ولم ارضه ويقول ان الله حرم هذا فيقول
الله له لم احرم هذا ولم ارضه ويقول ان الله حرم هذا فيقول الله كذبت
لم احرمه ولم انه عنه • وحدثنا بعض اصحابنا عن ابرهيم النخعي
انه حدث عن اصحابه انهم كانوا اذا افتوا بشي ونهوا عنه قالوا هذا مكروه
وهذا لا باس به فاما نقول هذا حلال وهذا حرام فما اعظم هذا قال
ابو يوسف واما ما ذكر الاوزاعي من الوطء فهو مكروه نعرف له كره
ان يطا في دار الحرب ويكره ان يطا من السبي شيا قبل ان يحرزه ويخرجه الى
دار الاسلام • اخبرنا بعض اشياخنا عن مكحول عن عمر بن الخطاب
انه نهى ان يوطا السبي من الفي في دار الحرب اخبرنا بعض اصحابنا عن الزهري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد بن معاذ يوم بني قريظة
سيف بن ابي الحقيق قبل القسمه والخمس وقال ابو يوسف ارايت رجلا
اغار وحده فسرق جاريه ايرخص له في وطئها قبل ان يخرجها الى دار الاسلام
ولم يحرزها فكذلك الباب الاول • واما النفل الذي ذكر انه بعد
الخمس فقد نقضه بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
ينفل في البداه الربع وفي الرجعه الثلث ولم يذكر ان هذا بعد الخمس
وصدق وقد بلغنا هذا وليس فيه ذكر الخمس واما النفل قبل الخمس

٢١

فقد نفل رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة بدر فيما بلغنا قبل
ان يخمس • قال الشافعي رحمه الله واذا قسم الامام الفي
في دار الحرب ودفع الى رجل في سهمه جارية فاستبراها فلا باس ان يطاها
وبلاد الحرب لا تحرم الحلال من الفروج المنكوحة او المملوكة وقد غزا
رسول الله صلى الله عليه في غزاة المريسيع بامراه او امراتين من نسايه
والغزو بالنسا اولى لو كان فيه مكروه بان يخاف على المسلمات
ان يوتى بهن بلاد الحرب فيسبين او لا ان يوطى رجل اصابه جاريه في
ملكه في بلاد الحرب لقول قايل لعل اهل الحرب يغلبون عليها فلنسترق
وان كان في بطنها وليس هذا كما قال ابو يوسف وهو كما قال الاوزاعي
قد اصاب المسلمون نساهم المسلمات ومن كان من نسايهم وما سابهم الا
كهم فاذا غزوا اهل قوة يحتش فلا باس ان يغزا بالنساء واذا كانت
الغارة التي انما يغير فيها القليل على الكثير فيغيرون في بلادهم انما ينالون
غزوه يسحون ركضا كرهت الغزو بالنساء في هذه الحال ولهما نم كر
ابو يوسف من النفل كان الخمس في كل ما اوجف عليه المسلمون صغير وكبير
حكم الله الا السلب للقاتل في الاقبال الذي جعله رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن قتل واما ما ذكر من امر بدر فانما كانت الانفال كلها
لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل يسالونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول فردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين
ثم نزل عليه منصرفه من بدر واعلموا انما غنمتم من شي فان لله خمسه وللرسول
فجعل الله له ولمن سمى معه الخمس وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمن اوجف الاربعة الاخماس بالحضور للفارس ثلاثة اسهم وللراجل سهم

٥ بيع السبي في دار الحرب

Copyright © King Saud University